

المجموع

الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان أصحابهما يجرئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في المجموع والبغوي والرافعي وغيرهم قال أصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزاءه لوجود الرمي في المرمى وإليه أعلم ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف وإليه أعلم فرع لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي البندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم الجديد الصحيح لا يجرئه لأن الأصل عدم الوقوع فيه والأصل أيضا بقاء الرمي عليه والقديم يجرئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه قال أصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي بل حكاه عن غيره وإليه أعلم فرع قال أصحابنا لا يجرئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي قال البندنجي ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم تجزه وإليه أعلم فرع قال الشافعي رحمه الله الجمرة الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمع لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحى الحصى إلى موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزاءه لأنه رمي في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه قولان قال في الأم لا يجرئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمي إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والقول الثاني يجرئه لأن مسيل